



## تقرير الحوكمة السنوي 2016

وفقاً للمرفق رقم (4) لنظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2014



## مقدمة

تم إعداد هذا التقرير بموجب متطلبات المادتين 2 - 2 و 31 من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (4) لسنة 2014؛ وخطابي الهيئة رقم هـ ق/و.م/40/2011/02/015 ورقم هـ ق/و.م/2011/02/06 بتاريخ 2010/02/21 و 2011/02/06 على الترتيب.

يعطي التقرير نبذة عن البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق) ويتضمن تقييم المجلس لتقييد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة المشار إليه أعلاه وكل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكامه بما فيها:-

- 1 الاجراءات التي اتبعتها الشركة للتقييد بأحكام نظام الحوكمة وتقييم مدى الالتزام بها؛ واعداد هذا التقرير.
- 2 المخالفات التي ارتكبت خلال السنة المالية (إن وجدت) وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديتها في المستقبل.
- 3 تشكيل مجلس الإدارة ولجانه ومسؤوليات أعضائه ونشاطاتهم خلال السنة وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم؛ آلية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- 4 إجراءات الرقابة الداخلية والتي تتضمن الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- 5 الاجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها وملخص عن أي مخالفات سابقة أو جزاءات ضد الشركة أو إدارتها (إن وجدت).
- 6 تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

- 7 أي إخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إن وجد) والإجراء الذي تم اتباعه لمعالجته.
- 8 تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- 9 تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- 10 ذكر لكل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)	القسم الأول
----------------------------------------------------------	-------------

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة - قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من الشركة:

تأسيسها

1) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.

(2) إنشاء وفتح شركات ومرافق ذات علاقة بال المجال الطبي

والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

■ خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.

■ مجال الأغذية والأطعمة الصحية.

■ إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير

والمستلزمات الطبية.

■ تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً

بنشاطها أو يتصل بها أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في

الخارج، كما يجوز لها ان تشتراك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو

تشتريها أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية

الغراء.

رأسمال الشركة : - 281.441.000 (مائتان وواحد وثمانون مليون وأربعين ألف ريال قطري موزعة على 100 سهماً بقيمة 10 ريالات قطرية لكل سهم.

مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة في دورته الحالية (2015 - 2017) من إحدى عشرة عضواً ، تم انتخابهم بالتزكية خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ 2015/3/16 ، حيث تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة وللنظام الأساسي للشركة ولمدة أسبوعين تقريباً بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة إلا أنه لم يتقىم للترشح سوى إحدى عشر شركة تم انتخابها بالتزكية.

وتتمثل القائمة الحالية لأعضاء مجلس الإدارة في:

- شركة منازل للتجارة (ذ.م.م)؛ ويمثلها سعادة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني كرئيس مجلس الإدارة؛
- شركة الربع الخالي للتجارة (ذ.م.م) ويمثلها سعادة الدكتور الشيخ / خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الأقليم للوساطة العقارية (ذ.م.م) ويمثلها سعادة الشيخ / محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة وثاق لتنمية الأعمال (ذ.م.م) ويمثلها السيد / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاتقان للتجارة (ذ.م.م) ويمثلها الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة إثمار للإنشاء والتجارة (ذ.م.م) ويمثلها السيد / جمال عبدالله الجمال كعضو مجلس الإدارة المنتدب؛
- شركة النماء لأعمال الصيانة (ذ.م.م) ويمثلها السيد / يوسف محمد كمال جاهوئي كعضو مجلس الإدارة.

- شركة عين جالوت (ذ.م.م) ويمثلها السيد / عبدالباسط احمد الشبيبي كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة المنارة للمعدات الطبية (ذ.م.م) ويمثلها السيد / وليد أحمد السعدي كعضو مجلس الإدارة.
- شركة طريق الخير للتجارة (ذ.م.م) ويمثلها السيد / علي محمد علي سليمان العبيدي كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة طريق الحق للتجارة (ذ.م.م) ويمثلها السيد / علي إبراهيم العبدالغنى كعضو مجلس الإدارة؛

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادلة للشركة المتعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 فقد أقرت الجمعية العامة غير العادلة أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعه أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة للشركة، على أن يسري هذا التعديل بعد إنتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي بحيث يستمر مجلس الإدارة الحالي في ممارسة أعماله بنفس العدد إلى حين إنتهاء دورته.

لجان المجلس : **لجنة الترشيحات والمكافآت**: برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-  
1. الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني  
2. السيد / عبد الباسط أحمد الشبيبي

**لجنة التدقيق وإدارة المخاطر** : برئاسة السيد / علي إبراهيم العبدالغنى ؛ وعضوية كل من:-

- وليد أحمد السعدي
- علي محمد علي العبيدي

اللجنة التنفيذية والإستثمار : برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل

ثاني، وعضوية كل من:-

1. السيد / جمال عبدالله الجمال
2. السيد / خالد محمد العمادي

تمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية الرئيس التنفيذي للشركة السيد/ خالد محمد العمادي وهو أيضاً عضو في اللجنة التنفيذية هذا بالإضافة إلى نائب الرئيس التنفيذي السيد / جمال صالح حماد، وكذلك العضو المنتدب السيد / جمال عبدالله الجمال. وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم:-

- الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ المدير الطبي للمستشفى الأهلي.
- الدكتور / عبدالحليم بكري؛ نائب المدير الطبي ومدير العلاقات الدولية في المستشفى الأهلي والمجموعة.
- السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.

أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.

إسم ضابط الالتزام : كل من السيدة/ إيمان الملك والسيد/ جمال حماد

مراقب الحسابات  
الخارجي

: شركة إرنست ويونغ

الخارج

نموذج تقرير الحوكمة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (3): وجوب إلتزام الشركة بمبادئ الحوكمة	1-3 : على المجلس أن يتتأكد من التزام الشركات المدرجة في السوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام وفي هذا الصدد فقد قام المجلس بتعيم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقيد بضوابطها.	
	2-3: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (4): ميثاق مجلس	3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى، والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبّي حاجات الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام جزئي: بينما لا يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين يوجد لدى الشركة ميثاق مجلس الإدارة وميثاق لجنة التدقيق وقواعد السلوك المهني كما أقرت الشركة مؤخرًا سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي توفر وتتضمن للموظف السرية والحماية عند الإبلاغ عن الشكوك أو المخالفات.	سيقوم مجلس الإدارة (أو جهة مكلفة منه) بإعداد سياسة تفصيلية لتعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين، أما في الوقت الراهن فأنه يتم مراعاة قانون الشركات التجارية وقوانين ولوائح هيئة قطر للأسوق المالية في هذا الصدد.
المادة (5): أهمية المجلس ومسؤولياته	4-5 يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال، ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	اعتمد مجلس الإدارة ميثاق مجلس الإدارة الذي يحدد واجبات ومهام المجلس وفقاً لنظام الحكومة، وهو منتشر مسبقاً في الموقع الإلكتروني للشركة.
	5-5 بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	5-1-2-5 الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم، وكيفية استبدالهم، ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning)	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام: يقوم المجلس بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة من خلال المصادقة على الموازنة التقديرية للشركة وفي تعيين المدراء وتحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام
المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته	5-2 التأكيد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي ، كما يتتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام يحرص المجلس على تقييد الشركة بجميع القوانين واللوائح والإلتزام بما جاء في عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي	
المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستئمانية	5-3 يحق للمجلس تقويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة ، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة المهمة، وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فرضها وعن أعمال تلك اللجان.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام هناك لجان منبثقة عن المجلس مشكلة وفقاً لنظام الحوكمة، كما يقوم المجلس من حين لآخر بتشكيل بعض اللجان الفرعية للقيام بمهام معينة تحت مسؤوليته وإشرافه	
المادة (7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	6-1 يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين ، وعليه بذل العناية الازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام يقوم المجلس بإدارة الشركة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة	
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	6-2 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دانماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	6-3 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفعالية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	7-1 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام هناك فصل تام بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ، كما قامت الشركة بفصل منصب العضو المنتدب عن منصب الرئيس التنفيذي	
	7-2 في جميع الأحوال، يجب لا يكون لشخص واحد في الشركة، سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	8-1 يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام تم دعوة أعضاء المجلس قبل فترة كافية من إجتماعات المجلس مع تزويدهم بكل البيانات والمعلومات الخاصة بجدول أعمال الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء المجلس بشكل مستمر بمستجدات سير عمل الشركة والاشراف على تنفيذ سياسات وخطط الشركة الاستراتيجية والسائل الرئيسية.	
	8-2 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام: لا يشارك رئيس المجلس في عضوية أي من اللجان المنبثقة من المجلس، كما أن أعضاء لجنة التدقيق ليسوا مخولين بالتوقيع على المعاملات المالية لضمان حياديتهم عند قيامهم بمهامهم كل جهة تدقيق.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	طبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الادارة	3- تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإداره، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي				الالتزام	
	1. التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوت رئيس هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين لإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (9): تشكيل مجلس الادارة	1- يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.			<input checked="" type="checkbox"/>		تم تشكيل مجلس الادارة الحالي للمجموعة وفق نظامها الاساسي ويتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين ، إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيله الحالى أي عضو مسؤول وقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة بحيث يتتيح أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم وذلك لاتاحة المجال لتواجد أعضاء مستقلين في مجلس إدارة الشركة. وسيتم تعديل تشكيل المجلس في دورته القادمة (2018-2020) ليتضمن أعضاء مستقلين.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام
المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	9- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .					في حين أن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين، إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلاته الحالية أي عضو مستقل.
	9- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.					التزام متوازن في أعضاء مجلس الإدارة الدرامية والخبرة المناسبتين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة ، ويولون الوقت والإهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.
	9- يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.					لا يوجد أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة الحالي
المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	10-1 تضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 10-1-1 المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل					التزام يتضمن مجلس الإدارة بتشكيلاته الحالية عضو تنفيذي واحد وعشرة أعضاء غير تنفيذين.
	10-1-2 ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح					التزام
	3-1-10 المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة					التزام جميع أعضاء لجنة التدقيق من الأعضاء غير التنفيذيين وهم كلاً من السيد / علي إبراهيم العبدالغني رئيس اللجنة السيد / وليد احمد السعدي عضواً والسيد / علي محمد علي العبيدي - عضواً
	4-1-10 مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والرباعية					التزام
	5-1-10 الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد					التزام
	6-1-10 إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياجاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل					التزام

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات لحوكمة	مبرر عدم الالتزام
المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	2-10 يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
المادة (11): اجتماعات المجلس	1-11 يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	وقد عقد مجلس الإدارة ستة إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2016.
المادة (12): أمين سر المجلس	2-11 يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
المادة (12): أمين سر المجلس	1-12 يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين حاضر اجتماعه وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسللة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع حاضر اجتماعات المجلس، سجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والتسييق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	2-12 على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل حاضر اجتماعات المجلس، والمعلومات، والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	3-12 يجب أن يتمكّن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	4-12 لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	5-12 يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسمها في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام : يتولى منصب أمين سر المجلس الأستاذة/ إيمان محمد علي الملك، ويحمل أمين سر المجلس شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وخبرة قانونية على مدى عشرين عاماً ولديه ما يربو على التسعة سنوات من الخبرة في شؤون الشركة	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات لحوكمة	تبير عدم الالتزام	
المادة (13): تضارب المصالح وتعامالت الأشخاص الباطلتين	1-13 على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأى صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذو علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أي صفقة تجارية مع طرف ذو علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أي صفقة مع طرف ذو علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة					بالرغم من عدم وجود سياسة معلنة للشركة تسمى بسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، إلا ان الشركة ملتزمة بمضمون المادة فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً لقانون الشركات التجارية ونظم ولوائح هيئة قطر للأسوق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية الخاصة بالشفافية والإفصاح وجميع القوانين ولوائح المنظمة للأطراف ذات العلاقة	
مصلحة الشركة	2-13 في حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى والذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال فإنه يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تضمن شروطاً تخالف				الالتزام بما أن الشركة هي شركة مساهمة عامة فإن الشركة ملتزمة تماماً بقواعد ونصوص قانون الشركات والنظم ولوائح الصادرة عن هيئة قطر للأسوق المالية بحيث تم جميع الصفقات عن طريق فتح باب المناقصات ويرسو العطاء على حسب أفضلية المتقدمين من حيث مطابقة عطاءاتهم للشروط والمواصفات، ويوجد في الشركة لجنة خاصة للإشراف على العطاءات بحيادية تامة من حيث الالتزام بالشروط والمواصفات والضوابط القانونية وعلى أساس تجاري بحت، وفي كل عام يتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق خارجي مستقل، وفي حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، يتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى، ويتم الإفصاح بالتفصيل في البيانات المالية السنوية وذلك حسب المعايير المحاسبية الدولية والقانون.		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	13-3 وفي جميع الاحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام: ففي حالة وجود أي صفقات تجارية أو تضارب مصالح بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة تلتزم الشركة بالإفصاح في التقرير السنوي عن تلك الصفقات ويتم الإشارة إليها في الجمعية العامة للشركة.	
المادة (14): مهمات مجلس وواجباته الأخرى	4-13 يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة ، إلا أن الشركة تتبع نظم وقواعد بورصة قطر كقواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى.	<input checked="" type="checkbox"/>				
المادة (14): مهمات مجلس وواجباته الأخرى	1-14 يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويدهم بالمعلومات المطلوبة ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (14): مهمات مجلس وواجباته الأخرى	2-14 على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات، والمكافآت، والتدقيق، وممثلين عن المدققين الخارجيين لاجتماع الجمعية العمومية	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (14): مهمات مجلس وواجباته الأخرى	3-14 على المجلس أن يضع برنامج تدريسي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمنع أعضاء المجلس عند انتخابهم بهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام يقوم مجلس الإدارة بتقديم عرض توضيحي مفصل للاعضاء الجدد يمكنهم من فهم مناسب لسير عمل الشركة وإدارتهم لمهامهم ومسؤولياتهم تمام الإدراك، وذلك خلال أول اجتماع أو إجتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء.	
المادة (14): مهمات مجلس وواجباته الأخرى	4-14 على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتلقوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام يمتازون بخبرات وكفاءات عالية، إلا أن المجلس يحرص على إتباع دورات تدريبية مناسبة إذا تطلب الأمر.	
المادة (14): مهمات مجلس وواجباته الأخرى	5-14 على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تقويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام
المادة (14): مهام المجلس وواجباته الأخرى	14-6 يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييهم عن اجتماعات المجلس				التزام يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات اقللة اعضاء المجلس في حال تغييهم وذلك في المادة 35 منه والتي تنص على (( اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس او أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلا))	
المادة (15): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة ، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار ، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الإعتبار.				التزام قام المجلس بتشكيل لجان متعددة منها لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وللجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية والإستثمار، وغيرها من اللجان التي تشرف على مسائل محددة أو يوكل إليها مهام معينة. ولا يشارك رئيس مجلس الإدارة في أي لجنة من اللجان المنبثقة من المجلس.	
المادة (16): تعيين اعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	16-1 يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة				التزام	
	16-2 ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (الإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح)				قام المجلس بتكوين لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني وعضوية كل من سعادة الشيخ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني والسيد عبدالله البسط أحمد الشبيبي ، ويتعذر الالتزام التام بهذا البند لعدم وجود النسبة المطلوبة من الأعضاء المستقلين بالمجلس كما ورد بأحكام نظام الحوكمة، ولكي يمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس ليتضمن أعضاء مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام
المادة (16): تعيين اعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	16-3 يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدها الهيئة من وقت آخر	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	16-4 يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	تم اعتماد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.
	16-5 كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	16-6 على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	<input checked="" type="checkbox"/>				
المادة (17): مكافأة اعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	17-1 على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتالف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تفويضيين يكون غالبيتهم من المستقلين	<input checked="" type="checkbox"/>				لا توجد لجنة مكافآت مستقلة . تم تكوين لجنة سميت بلجنة الترشيحات والمكافآت وتقوم بمهام اللجنتين معاً ، جميع أعضاء هذه اللجنة غير تفويضيين إلا انهم غير مستقلين . ويعتمد المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة لكي تتوافق مع أحكام نظام الحكومة كي يكون غالبية أعضائها مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الإدارة خلال الجمعية العامة العادية للشركة.
	17-2 يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	تم اعتماد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.
	17-3 يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة، بما في ذلك المكافأة التي يتلقاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	17-4 يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (18): لجنة التدقيق	17-5 يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً آخر مرتبطة بالأداء، وتتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (18): لجنة التدقيق	18-1 على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.			<input checked="" type="checkbox"/>	قام المجلس بإنشاء لجنة تدقيق وإدارة مخاطر برئاسة السيد/علي إبراهيم العبدالغني وعضوية كل من السيد/علي محمد علي العيبلي والسيد/وليد أحمد السعدي. ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة تحت هذه المادة من حيث عدد الأعضاء المستقلين فإن أحد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والإشارات المالية.	لا تتضمن لجنة التدقيق عضو مستقل ويعتمد المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة لكي تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة، وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الإدارة خلال الجمعية العامة العادية للشركة.
المادة (18): لجنة التدقيق	18-2 وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (18): لجنة التدقيق	18-3 يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (18): لجنة التدقيق	18-4 على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	وقد اجتمعت اللجنة ست اجتماعات خلال العام 2016 .
المادة (18): لجنة التدقيق	18-5 في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتبعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	علمًا بأنه لم يحدث أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة.
المادة (18): لجنة التدقيق	18-6 يتبعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق لجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	تم اعتماد ميثاق لجنة التدقيق ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.
	أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	بالرغم من عدم وجود سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين إلا أن الشركة ملتزمة بضوابط التعاقد مع المدققين الخارجيين المنصوص عليها في قانون الشركات وبنظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (18): لجنة التدقيق	ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم، ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرباعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(1) أي تغيرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(5) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(6) التقيد بقواعد الإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(7) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	التزام : وقد تم الاجتماع مع المدقق الخارجي للشركة أربع مرات خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
	هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	حـ. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة، أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	طـ. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، توفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	يـ. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبة للشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (18): لجنة التدقيق	ك. مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطأ عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	اعتمد مجلس الإدارة مؤخرًا بناءً على توصية لجنة التدقيق سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي أعدتها اللجنة، وتتيح السياسة للموظفين الإبلاغ عن شكوكهم حول أي مسائل مع توفير وضمان السرية والحماية لهم من أي ردة فعل سلبية.
	ن. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضتها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
المادة (19): التقييد بالأنظمة والرقابة الداخلية والدقائق الداخلي	19-1 على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	19-2 يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقدير وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتحقيق المالي والتشغيل الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	19-3 يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تمتلك بدور ومهام محددة تحديدًا واضحة، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(1) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(2) تدار من قبل فريق عمل كفوء ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام
المادة (19) : التقييد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	(3) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(4) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(5) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرةً.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	4-19 تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعيّنه مجلس الإدارة ويكون المدقق لداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	5-19 يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقدير لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة وأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- تقدير أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر)، والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها، أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	6-19 يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (20): مراقبة مراقبة الحسابات (الدقق) الخارجي)	20-1 يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل يتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي، وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية، وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداؤها من جميع النواحي الجوهرية	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام شركة ارنست انديونغ هي المدقق الخارجي لشركة عن السنة المالية 2016 وقد تم تعيين شركة ارنست انديونغ وتحديد اتعابها بموجب اجتماع الجمعية العامة العادلة عن السنة المالية المنتهية في 2015 بعد طرح العروض المقدمة من الشركات المتنافسة بتوصية من لجنة التدقيق ومجلس الادارة وهي شركة تتمتع بسمعة عالية في مجال التدقيق الخارجي.	
20-2 يعين على المدققين الخارجيين التقييد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقتهم بالشركة	20-2	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
20-3 يعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادلة للشركة، حيث يقدمون تقريرهم السنوي، والرد على الاستفسارات	20-3	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
20-4 يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين، ويدينون للشركة بواجببذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئة رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراءات المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للبهجة التي أثارها المدققون أو حدّوها	20-4	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
20-5 يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	20-5	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
المادة (21): الإفصاح	21-1 على الشركة التقييد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك تقديم القارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرین، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم، تبيان مستوى التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3) مع بيان تشكيلها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (21): الإفصاح	2-21 على المجلس أن يتتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
المادة (22): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر المملكة الأساسية	3-21 يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تقييد بمعايير (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA)	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
المادة (23): سجلات المملكة	4-21 يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	تقوم الشركة باتاحة نسخ ورقية للتقارير المالية المدققة خلال إجتماع الجمعية العامة كما تقوم الشركة بنشره عبر الموقع الإلكتروني للشركة فور إعتماده في إجتماع مجلس إدارة الشركة الذي يناقش البيانات المالية، وذلك وفقاً لمتطلبات الإفصاح وفق النظام واللوائح المعتمدة بها في بورصة قطر وهيئة قطر للاسواق المالية.
المادة (23): سجلات المملكة	1-23 يتعين على الشركة أن تحفظ سجلات صحيحة، دقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	في هذا الصدد تتبع الشركة النظم واللوائح والضوابط المعتمدة بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي كونها الجهة الوحيدة المنوط بها حفظ وتنظيم سجلات المساهمين، وتحفظ الشركة سجلات المساهمين من خلال طلب نسخ منها بشكل دوري من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وفق القواعد المعتمدة بها.
المادة (23): سجلات المملكة	2-23 يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة، والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	وتتبع الشركة النظم واللوائح والضوابط المعتمدة بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي والنظام واللوائح والتعاميم الصادرة من هيئة قطر للاسواق المالية.
	3-23 يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، المستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (24): الحصول على المعلومات	1-24 على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقوق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: (1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة؛ (2) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات				يضم عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة إتاحة المعلومات ووثائق الشركة للمساهمين وفقاً لقانون الشركات التجارية والقوانين ولوائح ذات الصلة.	
المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	2-24 على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.				التزام قامت الشركة بتدشين موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة للتتوافق مع متطلبات هذا البند. <a href="http://www.medicare.com.qa">/http://www.medicare.com.qa</a>	
المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين ومارسة حق التصويت	1-26 يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها				التزام يتضمن النظام الأساسي نصوصاً تضمن حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين وذلك في المواد 59 و 50 و 53 و 65 من النظام الأساسي المعدل.	
	2-26 التصويت بالوكلالة مسموح به وفقاً للقوانين ولوائح ذات الصلة.				التزام يتضمن النظام الأساسي نصوصاً تكفل حق التوكيل في التصويت وذلك في المادة 49 من النظام الأساسي المعدل.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة	1-27 يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظمها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية، وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى				عدم التزام على الرغم كم أن النظام الأساسي للشركة لا يتضمن أحكام تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية المجلس قبل الانتخابات، إلا أن ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت يتضمن تلك الأحكام.	
المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	2-27 يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.				عدم التزام	ستقوم الشركة بتطبيق آلية التصويت التراكمي في انتخابات المجلس في دورته القادمة أو تطبيق أي توصيات أخرى صادرة من الجهات المختصة.
المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبيرة	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.				لتلزم الشركة بجميع المتطلبات المفروضة قانوناً (الاستقطاعات القانونية) ومن ثم يتم تحديد نسبة الأرباح التي ستتوزع على المساهمين بناءً على أسس محاسبية.	سيقوم مجلس باستحداث سياسة تحكم توزيع الأرباح.
المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبيرة	1-29 يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها				التزام تام	
المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبيرة	2-29 ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظمها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.					بالنسبة للبندين 2-2 و 3-29 ستقوم الشركة بإعداد سياسة تضمن حقوق مساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبيرة بالشركة. هذا ولم يتم عقد اية صفقات كبيرة مع جهات ذات علاقة بالشركة خلال عام 2016
المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبيرة	3-29 ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظمها الأساسي آليه تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأس المال الشركة يتخطى نسبة منوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكتها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها					




رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (30): حق أصحاب المصالح الآخرين	1-30 يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح في الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحكومة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوقة بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم	<input checked="" type="checkbox"/>				
المادة (31): تقدير الحكومة	2-30 على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	3-30 على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حواجز للعاملين، وإدارة الشركة العمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	4-30 على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة بإبلاغ المجلس بالصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه الصرفات غير قانونية أو مضررة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو رد فعل سلبي من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	اعتمد مجلس الإدارة مؤخراً بناء على توصية لجنة التدقيق سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي أعدتها اللجنة، وتتيح السياسة للموظفين الإبلاغ عن شكوكهم حول أي مسائل مع توفير وضمان السرية والحماية لهم من أي ردة فعل سلبية.
	1-31 يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام المجموعة ومجلس إدارتها إلزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.	يعد تقديم هذا التقرير بمثابة
	2-31 يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً أو في أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفقاً بال报 التقرير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بعملية الإفصاح الدوري	<input checked="" type="checkbox"/>				
	3-31 يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع	<input checked="" type="checkbox"/>				
	4-31 يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، على سبيل المثال لا الحصر:	<input checked="" type="checkbox"/>				
	1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص	<input checked="" type="checkbox"/>				
	2. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، وطريقة معالجتها، وسبل تفاديهما في المستقبل	<input checked="" type="checkbox"/>				تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا توجد أي مخالفات مالية جوهرية تم إرتكابها خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31
	3. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وقائمة هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (31): تقرير الحوكمة	4. الافصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>				
	5. الافصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>				
	6. الافصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	<input checked="" type="checkbox"/>				
	7. الافصاح عن الاخلاقيات في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الافصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	<input checked="" type="checkbox"/>				
	8. الافصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>				
	9. الافصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	<input checked="" type="checkbox"/>				
	10. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>				

## أعضاء مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية

الصورة الشخصية	بيانات أعضاء مجلس الادارة	م
	<p>شركة منازل للتجارة - ويمثلها:  <b>الشيخ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني</b>  - الصفة: رئيس مجلس الادارة  - المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة أعمال  - المناصب الحالية:  - رئيس مجلس إدارة الشركة الاسلامية القطرية للتأمين.  - نائب رئيس مجلس ادارة بنك قطر الدولي الاسلامي.  - نائب رئيس مجلس الإدارة في مجموعة إزدان القابضة.</p>	1
	<p>شركة الرابع الخالي للتجارة - ويمثلها:  <b>الشيخ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني</b>  - الصفة: عضو مجلس الإدارة  - المؤهل العلمي: بكالوريوس في الادارة والتكنولوجيا للمصانع - الولايات المتحدة الأمريكية  - المناصب الحالية:  • رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - بنك قطر الدولي الإسلامي.  - رئيس مجلس الإدارة - مجموعة إزدان القابضة.</p>	2
	<p>شركة الإقليم للوساطة العقارية - ويمثلها:  <b>الشيخ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني</b>  - الصفة: عضو مجلس الإدارة  - المؤهل العلمي: بكالوريوس علوم طيران.  - المناصب الحالية:  - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة.  - عضو مجلس إدارة الشركة الاسلامية القطرية للتأمين.</p>	3
	<p>شركة وثاق لتنمية الأعمال - ويمثلها:  <b>الشيخ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني</b>  - الصفة: عضو مجلس الإدارة  - المؤهل العلمي: إدارة أعمال  - المناصب الحالية:  - عضو مجلس إدارة في مجموعة إزدان القابضة.  - عضو مجلس إدارة الشركة الاسلامية القطرية للتأمين.</p>	4

	<p><b>شركة الإتقان للتجارة - ويمثلها:</b>  <b>الشيخ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني</b>  <b>الصفة:</b> عضو مجلس الإدارة  <b>المؤهل العلمي:</b> بكالوريوس إدارة أعمال.  <b>المناصب الحالية:</b>          - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.          - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة.          - عضو مجلس إدارة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.</p> <p style="text-align: right;">5</p>
	<p><b>شركة إثمار للإنشاء والتجارة - ويمثلها:</b>  <b>السيد/ جمال عبدالله الجمال</b>  <b>الصفة:</b> العضو المنتدب  <b>المؤهل العلمي:</b> بكالوريوس في المحاسبة – جامعة قطر.  <b>المناصب الحالية:</b>          - عضو مجلس الإدارة في شركة الإسلامية القطرية للتأمين.</p> <p style="text-align: right;">6</p>
	<p><b>شركة عين جالوت للتجارة - ويمثلها:</b>  <b>السيد/ عبدالباسط أحمد الشيببي</b>  <b>الصفة:</b> عضو مجلس الإدارة  <b>المؤهل العلمي:</b>          - بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة نورث كارولينا – الولايات المتحدة.  <b>المناصب الحالية:</b>          - عضو مجلس ورئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي.</p> <p style="text-align: right;">7</p>
	<p><b>شركة طريق الخير للتجارة - ويمثلها:</b>  <b>السيد/ علي محمد العبيدلي</b>  <b>الصفة:</b> عضو مجلس الإدارة  <b>المؤهل العلمي:</b>          - ماجستير إدارة مالية – جامعة أوكلahoma.  <b>المناصب الحالية:</b>          - رئيس مجلس الإدارة – شركة ودام الغذائية.          - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.</p> <p style="text-align: right;">8</p>
	<p><b>شركة طريق الحق للتجارة - ويمثلها:</b>  <b>السيد/ علي إبراهيم العبدالغاني</b>  <b>الصفة:</b> عضو مجلس الإدارة  <b>المؤهل العلمي:</b>          - بكالوريوس إدارة أعمال – الولايات المتحدة.  <b>المناصب الحالية:</b>          - عضو مجلس الإدارة – الشركة الوطنية للإيجار القابضة.          - الرئيس التنفيذي – الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.</p> <p style="text-align: right;">9</p>

	<p><b>- شركة المنارة للمعدات الطبية - ويمثلها:</b>  <b>السيد/ وليد أحمد ابراهيم السعدي</b>  <b>- الصفة: عضو مجلس الإدارة</b>  <b>- المؤهل العلمي:</b>  <b>- بكالوريوس محاسبة ومالية .</b>  <b>- المناصب الحالية:</b>  <b>- عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة.</b>  <b>- عضو مجلس إدارة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين.</b></p>	<b>10</b>
	<p><b>- شركة النماء لأعمال الصيانة والخدمات - ويمثلها</b>  <b>السيد/ يوسف محمد كمالي جاهوئي</b>  <b>- الصفة: عضو مجلس الإدارة</b></p>	<b>11</b>

### بيان الأعضاء المستقلين وغير المستقلين والتنفيذيين وغير التنفيذيين

إسم العضو	الصفة	عضو مستقل / غير مستقل	عضو تفيدي / غير تفيدي
سعادة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة منازل للتجارة	رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي
سعادة الشيخ / د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة الربع الخالي للتجارة	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي
سعادة الشيخ / محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة الإقليم للوساطة العقارية	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي
سعادة الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة وثاق لتنمية الأعمال	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي
سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة الإتقان للتجارة	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي
السيد / جمال عبدالله احمد جاسم الجمال ممثلاً عن شركة إثمار للإنشاء والتجارة	العضو المنتدب	غير مستقل	تفيدي
السيد / عبد الباسط أحمد عبد الرحمن الشيباني ممثلاً عن شركة عين جالوت للتجارة	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي
السيد / علي محمد علي سليمان العبيدي ممثلاً عن شركة طريق الخير	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي
السيد / على إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني ممثلاً عن شركة طريق الحق	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي
السيد / وليد أحمد ابراهيم السعدي ممثلاً عن شركة المنارة للمعدات الطبية	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي
السيد / يوسف محمد كمالي جاهوئي ممثلاً عن شركة النماء لأعمال الصيانة والخدمات	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تفيدي



### ملكية أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة

العضو	الصفة	تملك الشخص في أسهم الشركة	تملك الشخص بالإعتباري بصفته الشخصية
سعادة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة منازل للتجارة	رئيس مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
سعادة الشيخ / د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة الربع الخالي للتجارة	عضو مجلس الإدارة	2,814,410 سهم	-
سعادة الشيخ / محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة الإقليم للوساطة العقارية	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
سعادة الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال	عضو مجلس الإدارة	2,814,400 سهم	-
سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة الإتقان للتجارة	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
السيد / جمال عبدالله أحمد جاسم الجمال ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة	العضو المنتدب	70,360 سهم	-
السيد / عبد الباسط أحمد عبد الرحمن الشيباني ممثل شركة عين جالوت للتجارة	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	380,000 سهم
السيد / علي محمد علي سليمان العبيدي ممثل شركة طريق الخير	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
السيد / على إبراهيم عبدالعزيز العبدالغافني ممثل شركة طريق الحق	عضو مجلس الإدارة	70,362 سهم	-
السيد / وليد أحمد ابراهيم السعدي ممثل شركة المنارة للمعدات الطبية	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
السيد / يوسف محمد كمال جاهوئي ممثل شركة النماء لأعمال الصيانة	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
المجموع		6,262,052 سهم	380,000 سهم



### ملكية المسؤولين التنفيذيين في أسهم الشركة

الإسم	الصفة	ملكية الأسهم في الشركة
السيد / خالد محمد العمادي	الرئيس التنفيذي	2962 سهم
السيد / جمال صالح عبدالرحمن	نائب الرئيس التنفيذي	500 سهم